الا ان يوقف التنجيز علي الحكم او علقه بما لا يعلم حالا او لا ومالا قال
الشارح هو تكرار مع قوله او ما لا يمكن اطلاعنا عليه واعاده ليرتب
عليه ما بعده وقال البساطي بينهما فرق وهو ان ما لا يمكن اطلاعنا
عليه ليس له خارج يمكن تعلق علمنا به كانشا الله تعالى وما لا يعلم
حالا ولا مالا له خارج يمكن ان يعلم من غير خبر كزيد من اهل الجنة ودين
اي وكل لدينه وقبل قوله ان امكن الاطلاع عليه حالا او ادعاه كحلفه
انه راي الهلال واليسما مطبقة بالغمام ليلة ثلاثين وقول الشارحين
والاقفهسي ليلة تسع وعشرين سبق قلم صوابه ما قلناه اذ لا يكون
الشهر ثمانية وعشرين يوما ثم فرع على ما تقدم قوله فلو حلف اثنان
كل على النقيض مما حلف عليه الاخر كان قال احدهما في طاير رءاه ان
كان هذا غرابا فامراته طالق او قال ان لم يكن غرابا فامراته طالق
وحلف الاخر علي نقيضه فان لم يدع واحد منهما يقينا طلقت زوجته
كل منهما وان ادعي كل اليقين فلا شي عليهما وان ادعاه احدهما دون الاخر
لم تطلق زوجة مدعيه وتطلق زوجة الاخر وتبع في قوله يقينا قول
المدونة من حلف بطلاق علي امر يوقف انه كذلك ثم تبين له خلافه
لزمه الطلاق وعلى ان في قولها يوقف تسامحا ومعناه يعتقد لان اليقين
لا يظهر خلافه ابدا وظاهر كلامه انهما لا يحلفان ونحوه سماع عيسي ابن
القاسم من قال امراته طالق ان لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه
فقال الاخر امراته طالق ان كان يعرف له فيه حقا روي السباي يدينان
ولا يحلفان ولعيسي عن ابن القاسم يدينان ويحلفان وهذا الاختلاف
انما هو اذا الموجب بحكم الطلاق وهو علي الخلاف في لحوق يمين التهمة وان
اتيا مستفتيين فلا وجه لليمين وفي ايمان طلاق المدونة من قال لرجل
امراته طالق لقد قلت لي كذا وكذا فقال الاخر امراته طالق ان كنت قلته
فليدينا ويتركان ان ادعيا يقينا وفي عتقها الاول في عبد بين رجلين
قال احدهما ان كان دخل المسجد امس فهو حر وقال الاخر ان لم يكن دخله
امس فهو حر ان ادعيا علم ما حلفا عليه دينا فيه وان قالا لا ما نوقن
ادخل ام لا وانما حلفنا ظنا فليعتقاه ابن القاسم بغير قضا وقال غيره

بالقضا

١٧

بالقضا ونقل التلمساني حنثهما لان واحدا منهما حانث في نفس الامر
ومثل ذلك ما لو اختلطت ميتة بذكية وادعي كل منهما ذكاة شاته
وفرضه المسئلة في اثنين يقتضي ان الحالف لو كان واحدا له امراتان
وحلف بطلاق كل علي الاثبات والنفي لطلقتا لانه لا يمكنه دعواه التحقيق
في الجانبين وكذا لو كان الشاتان لواحد لحرمتا ابن ناجي قال بعض المشارقة
الفرق بين المالكين والواحد يقين المحكوم عليه في الذكية ولما فرع
مما ينجز الطلاق فيه ذكر مسايل لا ينجز فيها فقال ولا يحنث ان علقه علي محال وهو
كتعليقه بمستقبل ممتنع كان لمست السما فزوجتي طالق او هي طالق
ان شا هذا الحجر فلا شي عليه عند ابن القاسم في المدونة سحنون يحنث
ويجد نادما وحكي عبد السلام الوهاب في مسئلة الحجر روايتين وصحح
اللزوم وشهره المازري اللخمي وعليهما ان هذا الحجر وعورضت هذه بلزوم
طلاق الهزل كانت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا واجاب الغريني فانه فرق
بين اللفظ الدال بذاته علي الهزل وبين لفظ صريح يدعي فيه الهزل او علقه
عليها لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته كطالق ان شا زيد فمات ولم تعلم
مشيئته فلا حنث عليه سوا وصل له ذلك او لا فقضي بشي ولم يعلم ذلك
او لم يقض البساطي اذا قضي ولم يعلم ما قضي به حصل شك في العصمة
فلم لم يجروه علي الاصل قلت قال ابن عبد السلام الاجرا علي هذا الاصل
هو الاقرب وعندي ان الشك هنا في قضايه بالطلاق وقضاوه بالطلاق
مانع فهو شك في المانع انتهي او علقه بمستقبل لا يشبه البلوغ اليه
ابن رشد اتفاقا فلا في نقل ابن فتوح والمتيطي روايتين باللزوم في الحال
وعدمه وعليه فالمعتبر الاعمار التي يعمر اليها المفقود علي الاختلاف فيه
ومثله بعضهم بعاش سنته والجلاب بالف سنة ووجه اللزوم حمله
علي الندم او كطلقتك وانا صبي او مجنون او في منامي او قبل ان اولد
فلا شي عليه وظاهره قامت بينتها بها في عصمة وهو صبي او لا وهو
كذلك ان علم له تقدم جنون او لا وعليه الاكثر وقيد كل منهما بذلك
وافهم من هذه المسئلة عدم اللزوم لمن قال انت طالق من ذراعي
او علقه علي امر يحصل به الفرقة بينهما كعلي موتها او موتها كقوله

Copyright © King Saud University